في الأسلام الوليد لا ينبغي ان يكون البيت ذهب في الجاهلية وبقي الى عهد عمر قلت قد نقل النقي الفاسي عن خط الحافظ رشيد
الدين بن المنذري في اختصاره لتاريخ المسبحي ما لفظه وفي ايام سنة خمس وستين استتم ابن الزبير بنا الكعبة ويقال انه بناها
بالرصاص المذوب المخلوط بالورس وجعل على الكعبة واساطينها صفايح الذهب ومفاتيحها ذهب انتهى فان صح فهو اول من حلاها
به ثم نقل السبكي عن الرافعي انه قال لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها ثم نقل ان في تحلية الكعبة
والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهين مرويين في الحاوي وعزى احدهما الجواز تعظيما لها كما في المصحف وكما يجوز
ستر الكعبة بالديباج واظهرهما المنع اذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف ثم استشكل كلام الرافعي فقال واما التسوية بين الكعبة و//
المساجد فلا ينبغي لان الكعبة من التعظيم ما ليس للمساجد بدليل جواز سترها بالحرير اجماعا وفي ستر المساجد به خلاف فحكاية الخلاف
فيها مشكل وترجيح المنع اشكل وكيف وقد فعل ذلك في صدر هذه الأمة وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوليد وذهب سقفه بأمره من غير مراجعة بل لما ولي الخلافة بعد ذلك اراد ان يزيل ما في جامع بني امية من الذهب فقيل له
انه لا يتحصل منه شيء يقوم بأجرة حكه فتركه والصفايح التي على الكعبة يتحصل منها شيء كثير فلو كان فعلها حراما لأزالها في خلافته
فلما تركها ومعه جميع من حج كل عام وجب القطع بجوازها وهذا في تحلية الكعبة بالصفايح ولا يمنع من جريان الخلاف في التمويه
لأزالة المالية ولا من اجرا الخلاف في ساير المساجد تمويها وتحلية على ان القاضي الحسين جزم بحل تحلية المسجد بالقناديل من الذهب
ونحوها وان حكمها حكم الحلي المباح وهذا ارجح مما قال الرافعي لأنه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب انما هو استعمال الذكور
له والأكل والشرب ونحوها وليس في تحلية المسجد بالقناديل ونحوها شيء من ذلك لكن لا اقول انه ينتهي الى حد القربة في ساير
المساجد وتعليل الرافعي لما قاله بأن ذلك لم ينقل عن فعل السلف عجيب اذ لا يقتضي ذلك التحريم ومن حرم اتخاذ الآنية وهو
الأصح فانما حرمه لأن النفس تدعو الى الأستعمال المحرم وذلك اذا كانت له واما اذا جعلها للمسجد فلا تدعو النفس لذلك
فكيف يحرم وهي لا تسمى اواني قال ورأيت الحنابلة قالوا بتحريمها للمسجد وجعلوها من الأواني او مقيسة عليها وليس
بصحيح ومن يقول بجواز التحلية والقناديل في ساير المساجد فلا شك انه يقول بها في المساجد الثلاثة بطريق الأولى ومن
منع فلم يصرح في المساجد الثلاثة بشيء لكن عموم كلامهم يشملها وينبغي ترتيب الخلاف ففي المساجد غير الثلاثة وجهان
اصحهما الجواز ومسجد بيت المقدس اولى بالجواز والمسجدان مسجد مكة ومسجد المدينة اولى منه ثم المسجدان على الخلاف في تفضيلها
وقد يقال ان مسجد المدينة اولى لمجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد تعظيمه بما في مسجده من ذلك هذا محل البحث والمنقول ما تقدم
وهذا في الاتخاذ من غير وقف فان وقف المتخذ من ذلك فقد قطع القاضي حسين والرافعي بأنه لا زكاة فيه وقد رجح
الرافعي فيها التحريم فكيف يرجح ذلك اذ مقتضاه صحة وقفها فلعل مراد الرافعي اذا وقفت على قصد صحيح واذا فرعنا على
صحة وقفها قال وهذا حكم المساجد في ذلك واما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها امر معتاد من زمان ولا شك
انها اولى بذلك من غيرها والذين ذكروا الخلاف في المساجد لم يذكروها وكم من عالم وصالح قد اتى للزيارة ولم يحصل من احد انكار
لذلك فهذا وحده كاف في جواز ذلك مع ما تقدم واستقرا الأدلة فلم يوجد فيها ما يدل على المنع قال فحق نقطع بالجواز
والحجرة الشريفة هي بيت عايشة وما حوله واشار الى بيان ان ما حوله اما منه او بقية الحجرة المدخلة في المسجد قال والا
الشريف بالحجرة له شرف على جميع المساجد وعلى الكعبة فلا يلزم من المنع في المساجد والكعبة المنع هنا قال ولم ار احدا قال بالمنع
هنا قط وقصد من ذلك اكراما لذلك المكان صحيح وقصد وان اقتصر على اهدائه صح ايضا كالمهدي للكعبة وكذلك المنذور له
وقد يزاد هنا فيقال انه مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي وانما يحكم بانقطاع ملكه بموته عما كان في ملكه و

وما القناديل المعلقة بالحجرة الشريفة مستحقة له صلى الله عليه وسلم

صدقة بعده واما هذا النوع فلا يمتنع ملكه له وهو الذي في اذهان كثير من الناس حيث يقولون هذا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم
اورد ما رواه يحيى بن الحسين بسنده من الخبر الآتي في اخبار المسجد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال اتي عمر بن الخطاب
بجمرة من فضة فيها تماثيل فدفعها الى سعد احد المؤذنين وقال اجمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان فكان سعد يجمر بها بين يدي عمر بن الخطاب
الخبر الآتي ثم قال عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ضعفه ابن معين وكذا الراوي عنه ومحمد بن عمار حسن له الترمذي فلو سلم من ذلك
كان جيدا ومقتضى اشتراط الفقهاء الأحتوا في المجمرة عدم تحريم هذا الصنيع لكن العرف دال على عدم ذلك استعمالا فاما ان يكون
الحديث ضعيفا واما ان يكون احتمل ذلك لأجل المسجد تعظيما له فتكون القناديل بطريق الأولى اذ لا استعمال فيها قال ولا يجوز
صرف شيء من قناديل الحجرة في عمارتها ولا في عمارة المسجد لأنها انما اعدت للبقاء وليس قصد صاحبها الا ذلك سواء وقفها او اقتصر على
اهدائها قال وقد سئلت عن جواز بيعها لعمارة المسجد النبوي فأنكرته واستقبحته وكيف يبلغ ملوك الأرض انا بعنا قناديل نبينا
لعمارة حرمه ونحن نفديه بأنفسنا فضلا عن اموالنا وما زالت الملوك يفتخرون بعمارته قلت وقد تعقبه جماعة والمحل قابل //
للمناقشة وليس ذلك من غرضنا غير انا نقول ستر الكعبة بالديباج قام عليه الأجماع واما التحلية بما ذكر فلم يثبت عن من يحتج بفعله
وترك عمر بن عبد العزيز يحتمل اعذارا ليس هذا محل بيانها وقد نقل الشيخ الموفق الأجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والقناديل
من الأواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه فاستعمال ما ذكر بتعليقه للزينة وقد سلم تحريم اتخاذ الآنية منها ايضا وقد ذكر الجمال
الكازروني المدني اشياء ايد بها كلام السبكي منها ان الله تعالى قال في بيوت اذن الله ان ترفع قال وهي بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
قاله مجاهد ومعنى ترفع تعظم ويرفع شانها وتزين وتزيينها تعليق قناديل الذهب فيها وتطهر من الأنجاس والأقذار وتطيب
قلت قوله ومن تعظيمها تعليق ذلك فيها هو محل النزاع لأن من حرم ذلك لا يسلمه والله اعلم ومنها انه روي عن عثمان تعليق قناديل
الذهب بالمسجد النبوي قلت ولعله من اختلاق اعاديه عليه ولم اره مسطورا في تأليف ولو كان له اصل لذكره مؤرخو المدينة ومنها
ان عمر بن عبد العزيز فعله في بنيانه للوليد ولم ينكر عليه قلت ولم اره في تأليف ايضا ومنها انه روي ان سليمان بن داود عليه السلام
بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في زينته وتعليق القناديل فيه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قلت لم ينقل تعليق داود عليه
السلام لقناديل الذهب به ولو صح ذلك فالناسخ في شرعنا تحريم الآنية وهذه آنية وما تقدم عن السبكي في كونه ليس بآنية ممنوع ومنها
ما رواه الثعلبي في حديث اتيان المساجد يوم القيامة وفيه وانهم يأتين يسوقونها وعمارها ومزينوها ومحلوها متعلقون بها الحديث
قلت اخذ ذلك من رواية القرطبي عن الثعلبي كما رأيته في بعض النسخ وقد راجعت القرطبي ايضا في ذلك فرأيته روى الحديث
المذكور من طريق الثعلبي وليس فيه ومزينوها ومحلوها بل لفظه وعمارها متعلقون بها ومنها ما رواه سعيد بن زبان بالموحدة المثناة
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابي هند قال حمل تميم يعني الداري من الشام الى المدينة قناديل وزيتا ومقطا وقنديلا او قنديلين من الذهب
فلما انتهى الى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاما يقال له ابو البراد فقام فنشط المقط وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل
فيها الفتل فلما غربت الشمس امر ابا البراد فأسرجها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا هو بها تزهر فقال من فعل هذا قالوا
تميم الداري يا رسول الله فقال نورت الأسلام وحليت مسجدنا نور الله عليك في الدنيا والآخرة الحديث قلت قد اخذ ذلك من تفسير
القرطبي كما رأيته في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط عزوه للقرطبي وقد راجعت تفسير القرطبي فرأيته اورد الحديث المذكور بحروفه
وليس فيه قوله وقنديلا او قنديلين من الذهب ولا قوله وحليت مسجدنا ومنها ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل
الشام تلقاه معاوية بعساكر وجنود كثيرة وخيول مسومة واسلحة مموهة بالذهب والفضة ولبوس الحرير والديباج وزينة
حسنة كزينة فارس والروم فقال عمر ما هذا يا معاوية وما هذه الزينة والفخار لقد اتيت امرا امرا وتغيب مرتقاصيها فقال يا امير المؤمنين

٤ المساجد
في اتيان المساجد يوم القيامة بأئمته

هـ ١٠